

محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط العمرانى

إدارة تقسيم الأراضى

قرار رقم ٢١٣٨ لسنة ٢٠٠٧

بخصوص مشروع تجزئة القطعة رقم (١٨٥)

من مشروع تقسيم أرض فريد ذكى بحدائق حلوان

ملك السيد/ محمود أحمد عبد القادر ، والسيد/ أبو بكر إبراهيم حسين البياع

محافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحكم المحلى

والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم البناء ولائحته التنفيذية

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الوزير المحافظ رقم ٥٤٩ فى ١٠/١٠/١٩٩٨ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بخصوص مشروع

تجزئة القطعة رقم (١٨٥) من مشروع تقسيم أرض فريد ذكى بحدائق حلوان -

ملك السيد/ محمود أحمد عبد القادر ، والسيد/ أبو بكر إبراهيم حسين البياع ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على مشروع تجزئة القطعة رقم (١٨٥) من مشروع تقسيم

أرض فريد ذكى بحدائق حلوان - ملك السيد/ محمود أحمد عبد القادر ،

والسيد/ أبو بكر إبراهيم حسين البياع .

مادة ٢ - الموافقة على الإقرار والتعهد الصادرين من الملاك بالآتى :

الالتزام بالاشتراطات والقرار رقم ١٥٠٤ لسنة ١٩٦٤ الخاص باعتماد مشروع التقسيم الأسمى .

الالتزام بمشروع التجزئة المبين على الرسم المرفق .

الالتزام بعدم تجزئة القطعة إلى أكثر من ذلك .

الالتزام بعدم إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة .

الالتزام بتحمل دون محافظة القاهرة بجميع التعويضات والمطالبات والدعاوى

التي قد تنتج عن هذا المشروع .

الالتزام بتحمل جميع تكاليف تنفيذ أعمال المرافق .

الالتزام بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والالتزام بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦

وتعديلاته ولوائحها التنفيذية وما جاء بها بخصوص الجراجات .

الالتزام بالاشتراطات والقرار رقم ١٥٠٤ لسنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠

الخاص باعتماد مشروع التقسيم الأسمى .

الالتزام بأن هذه التجزئة لا تعفى من أى أحكام تصدر بشأن هذه الأرض

وأن هذه التجزئة تعد غير سارية المفعول فى حالة مخالفة إحدى مبني من المبنيين

لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو اشتراطات التقسيم الواردة بقرار الاعتماد .

الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٤ ق .

الالتزام بعدم تعديل الاستخدام بعد التجزئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً فى ١٧/٧/٢٠٠٧

محافظ القاهرة

دكتور / عبد العظيم وزير